أنواع الصيام

وأركانه ومبطلاته ومباحاته ومستحباته وأصناف الناس فيه

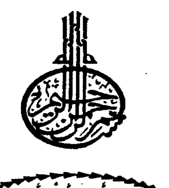
بقلم

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين







رَبَّنا تقبَّلْ مِنَّا
إنَّكَ أنت السَّميعُ العَليمُ

رقم الإيداع
٢٠٠٧/٩٧٩٥

الترقيم الدولي
977/331/273/9



دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠١٠٥٤١١٩١٠ - ٠٢٠٠٢٢٢٥٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



أنواع الصيام

وأركانه ومبطلاته ومباحاته ومستحباته

وأصناف الناس فيه

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

[النساء : ١] .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ

﴿وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعـــد:

فإن أصدق الحديث كتـاب الله، وخير الهدي هدي محـمد ﷺ، وشر الأمور مـحدثاتها، وكل مـحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعـــد:

فمن الصور اللافتة للنظر ازدياد الوعي بـقيمة شهر رمضـان، والحرص على طاعـة الله فيـه، تلمس ذلك بوضوح في كثرة عدد المصلين وامتلاء المساجد في صلاة الجماعة وصلاة التراويح والتـهجد، بل وتمتلأ الشوارع المحيطة بالمسـاجد بالمصلين، منهم الكبـير والصغـير، والرجل والمرأة، ولا تقل أعداد النسـاء عن الرجال بل قد تزيد، ويشد الانتباه خروج الفتيات الصغيرات لتأدية صلاة التهجد في المسجد بأعداد كبيرة، لقد عشنا حينًا

من الدهر كان لا يدخل المساجـد إلا بعض كبار السن، لا يكادون يملئون المسـجد ، وكان معظمـهم لا يحضر صلاة المغـرب ، فمنهم من يصليهـا في المنزل ، ومنهم من يصليها في المسجد قـرب صلاة العشاء بعد أن يفطر مع الأسرة ، ويتعاطى الشاي ويسمع شهر زاد ، وكانوا يصلون صلاة التراويح ببعض الآيات ويختمون الإحدى عشرة ركعة فيما لا يزيد عن ثلث ساعة أو نصف ساعة على الأكثر . . . !!! .

ولم تكن الناس تعـرف الصـلاة بجزء وجـزءين أو أكثر ، وكانوا يعـترضون في بداية الأمر على من يصلي بجزء وكأنه ابتدع شيئًـا لم يُسبق له ، فإذا تيسر الذهاب إلى الحرم في شهر رمضـان لتأدية العمرة أو لتأدية الحج كنت لا تجد إلا من بلـغ من الكِبَر عتـيًا ، ومن أراد أن يختم حياته بعـمرة أو حجة يبيِّض بها صفـحته ويغسل بها ذنوبه ، ومن العـسير أن تلمح شـابًا أو شابة ، بل

كان الناس يعتبون على الشباب بشدة إذا ما تحدثوا في هذا الأمر ، فالعمر أمامهم طويل !!! .

واليوم لا أغالي لو قلت أن عدد الشباب يزيد على عدد الشيوخ ويمتلأ الحرم بالشباب، وخصوصًا في رمضان؛ ويتوافد على بيت الله الحرام مجموعات من الرياضيين والصحفيين والأدباء ، بل والفنانين، حيث تترك المرأة الكثير من زينتها وترتدي الحجاب، وتقلع عن التبذل الذي كانت تعيشه من قبل ، لقد انتشر الحجاب والجلباب ،وكثرت دور تحفيظ القرآن، وصار السؤال والفقه في دين الله مطلب عموم الناس ،وانتشرت موائد الرحمن في رمضان وأصبح المتدينون طوفانًا جارفًا بفضل الله ، الأمر الذي يشكل إرهاصًا بين يدي حدث ضخم ، ومقدمة لا يسعنا إلا أن نستبشر بها ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨) ﴾ [ص: ٨٨] ، فإذا أراد الله أمرًا هيأ

له أسبابه ، إن الأمة تعاود النهوض وتستيقظ من جديد بما لا يدع لأحد أن يقول : نحن نحـرث في البحر ،أو نؤذن في مالطة، أو في خرابة ، فـالجهود الضعيـفة قد أثمرت ثمرة تفوق الخيال والتصور رغم صور الصد عن سبيل الله والتنفير من طاعة الله .

نعم قـد يرصد البعـض صورًا مؤذية كـمن ترتدي الحجاب في رمضـان وتخلعه بعده ، ومن لا يصلي إلا في رمـضـان فـقط ، ومن تعـود إلى الـرقص والغناء والتمثيل بعد صيامها وعمرتها في رمضان ، ومن يهجر المصحف إلا في رمضان . . . . .

هذه الصـور الفـجَّة المؤلمة تقل سـنة بعد أخـرى ، ومعاني التدين تتعمـق في حس مجموع الأمة ، والبون شاسع والفارق كـبير بين ما كنَّا عليـه وبين ما آل الأمر إليه ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

هذه الصـحوة المبـاركـة قد أربكت خطط الأعـداء

وأصـابتـهم بصدمـة عنيـفـة لما رأوا باطلهم يتـرنح ، وشاهدوا نور الحق يسطع من جديد، وكانوا قـد حسبوا الأمـة قد انتـهى أمرها ،ولذلك أسـفروا عن عـداوتهم ووجوهم الكالحة ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) ﴾ [التوبة : ٣٢] ، ها هم يشنون الغـارة تلو الأخرى على العـالم الإسلامي، وكلهـا تبوء بالفشل بفـضل الله، بل كانت هذه الهـجمـة الشرسـة من أعظم أسـباب يقظة الأمـة واستمساكها بدينها ووضوح مفهوم الولاء والبراء عندها.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« إذا أراد الله أمرًا أقـام له من يعـارضه فيـحق الله الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فـيدمغه فإذا هو زاهق » .

الحـمد لله الذي أطال أعـمـارنا حتى شـاهدنا هذه النبتة وهذه الزرعـة تنمو ويشتد ساعـدها ، والحمد لله

الذي أشهدنا وإياكم هذه الحقبة التاريخية الفاصلة بين الإيمان والكفر ، والنور والظلام ، والحمد لله الذي بلغنا وإياكم رمضان .

ونسأله سبحانه وتعالى أن يختم لنا ولكم بالإيمان ، اغتنموا فرصة هذه اللحظات المباركات ، فالعمر سريع الانقضاء والانتهاء ، واعملوا عمل رجل لا يُنجيه إلا عمله ، وتوكلوا توكل رجل لا يُصيبه إلا ما كُتِبَ له ، على الله توكلنا ، وإليه أنبنا ، وإليه المصير ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سَعِيد عَبْد العَظِيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أركان الصـــوم ـ أصناف الناس فيه
مبطلاته ـ مباحاته ـ مستحباته

أركان الصوم: للصيام ركنان:

[١] **الإمســـاك عن المفطرات** (الأكل والشـــرب والجماع)؛ وذلك من طلوع الفجـر الصادق إلى غروب الشمس لقـوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (سـورة البقـرة ١٨٧). والخـيط الأبيض هو بيــاض النهار، والخيط الأسود هو سواد الليل.

[٢] **النيـة** : لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (سورة البينة:٥)، وقوله ﷺ : «**إنما الأعـمـال بالنيـات وإنما لكل امـرئ مـا نوى**» (رواه البخاري).

ولابد أن تكون قبـل الفجر من كل ليلـة من ليالي

رمضان، ومحلها القلب حيث لا دخل للسان فيها لقوله ﷺ : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح من حديث حفصة رضي الله عنها).

والنية تصح في أي جزء من أجزاء الليل، فمن تسحر بالليل قاصدًا الصيام تقربًا إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ، ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصًا لله فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر.

أما صيام التطوع فتجزئ فيه النية من النهار إن لم يكن قد طَعِم لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

على من يجب الصيام ؟ :

أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يجب الصيام على الكافر والمجنون والصغير ، والمسافر والمريض

والحائض والنفساء.

[٢] صيام الصبي:

عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من اصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن اصبح صائمًا فليصم**»، قالت: «فكنا نصوم بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن (الصوف) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» (رواه البخاري ومسلم).

وفي الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**» (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم).

وبلوغ الذكر بواحد من أمور ثلاثة:

[١] إنزال المني باحتلام أو غيره.

[٢] نبات شعر العانة.

[٣] بلوغ تمام خمس عشرة سنة. وبلوغ الأنثى يحصل بما يحصل به بلوغ الذكر وزيادة أمر رابع وهو الحيض.

فيبغي لولي الأمر أن يأمر صغاره بالصيام ليعتادوه من الصغر ما داموا مستطيعين له وقادرين عليه، والرحمة الحقيقية بالصغار تكمن في القيام بواجب تربيتهم على شعائر الإسلام وتعويدهم الطاعات منذ الصغر فيألفوها بعد بلوغهم اقتداء بالسلف الصالح.

[٢] أما الكافر:

فلا يصح منه الصيام ولا يجب عليه لأنه ليس أهلاً للعبادة، فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية، أما إن أسلم في أثناء يوم منه لزمه الإمساك بقية اليوم.

[٢] المجنون:

وهو فاقد العقل فلا يجب عليه الصيام، فإن كان

يتردد بين حالة إفاقة وحالة جنون فيلزمه الصيام في حالة إفاقته دون حال جنونه، ولا يلزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، ويلتحق الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه بهذا الصنف.

[٢] من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية:

يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه أو برؤه، هؤلاء جميعًا يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا من أوسط ما يطعمون.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر.

وقال ابن عباس ﷺ: في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم

مسكينًا. (رواه البخاري).

وإن أطعم وأخرج الأفضل فهو أفضل وإن أطاق الصيام صام؛ قيل للأحنف بن قيس: إنك شيخ كبير وإن الصيام يضعفك فقال: إني أعده لسفر طويل، والصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذابه.

والمريض الذي لا يرجى برؤه كصاحب السرطان والفشل الكلوي والهبوط الحاد في القلب ونحو ذلك فلا يجب عليه الصيام وحكمه حكم الشيخ الكبير، قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾.

(سورة البقرة: ٢٨٦).

ويلتحق بهذا الصنف الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما عند ابن عمر وابن عباس، ومعرفة الضرر يكون بالتجربة وبغلبة الظن أو بإخبار الطبيب الثقة.

ففي الحديث عن مالك الكعبي قال: قال رسول الله

ﷺ : «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد) .

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤): «**كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا**».
(رواه البزار) .

وفي «الموطأ» أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها أو اشتد عليها الصيام؟ فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا: مدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ ، وله شواهد بمعناه منها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضِ.

وروى الطبري أيضًا أن ابن عباس رأى أم ولدٍ له حاملاً أو مرضعًا فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك.
(ورواه الدارقطني بمعناه وصحح إسناده).

والمرأة المتزوجة غالبًا ما تكون حاملاً ثم مرضعًا ثم حاملاً ثم مرضعًا وهكذا سنين كثيرة بصورة متواصلة لا فاصل بينها.

وحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم السابقين الموقوفين الصحيحين لهما حكم المرفوع لرسول الله ﷺ.

[٥] من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:

ويباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه والمسافر، ويجب عليهما القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤).

والمريض الذي يرجى برؤ مرضه له ثلاث حالات:

[١] أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم

لأنه ليس له عذر يبيح الفطر وهذا قول الجمهور.

[٢] أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر ويكره له الصوم مع المشقة وفي الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة).

[٣] أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥). ولقول النبي ﷺ: «إن لنفسك عليك حقًا» (رواه البخاري).

والمسافر الذي يرخص له في الفطر هو الذي لم يقصد بسفره التحيل على الفطر فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام عليه واجب حينئذ، فإذا لم يقصد التحيل فهو مخير بين الصيام والفطر سواء طالت مدة سفره أو قصرت، وسواء كان سفره طارئًا لغرض أو مستمرًا كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة، وسواء كان

مرتاحًا في سفره أو متعبًا، قال حمزة الأسلمي: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن؛ ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه**» (رواه مسلم).

ومن أفطر في سفره فلا حرج عليه ولا تثريب وهو محسن إن شاء الله، وإذا صام وتحمل المشقة صح صومه إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر.

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين في ذلك فتوى الرسول ﷺ. فإن كان صاحب سيارة الأجرة يشق عليه في رمضان في السفر من أجل الحر مثلاً فإنه يؤخر إلى وقت يبرد فيه الجو ويتيسر فيه الصيام عليه، والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري

قال: «يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن».

وأما إذا نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد وإسحاق، وهو الصحيح، وذلك لما رواه الترمذي وحسنه عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنة ؟ ، فقال: «سُنة»، ثم ركب.

وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط (مصر القديمة) في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ» (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات).

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أن المسافر له

أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان لم يصح صومه ذلك اليوم إذ الصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر، وقد اختلف العلماء في الإمساك بقية اليوم ومذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أن من حل له الأكل أول النهار بعذر حل له الأكل آخره. ولكن لا يعلن أكله أو شربه لخفاء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدى به، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، ويلتحق بالمريض والمسافر من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا وعليه القضاء.

[٦] من يجب عليه الفطر والقضاء معًا:

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح

صومهما ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما فاتهما. وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة».

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمها قضاؤه إلا أن يكون صومها تطوعًا فقضاؤه تطوع لا واجب.

وإذا طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان لم يصح صومها بقية اليوم. وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم لأنها من أهل الصيام ويصح صومها حينئذ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه يصح صومه لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» (متفق عليه).

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم.

٧ - الفطر لدفع الضرورة والتقوي على الجهاد:

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك، فإذا كان لا يمكن إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب حينئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطر، ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله وقتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر لما ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**»، وكانت عزمة فأفطرنا، وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم فإنه لا ينكر عليه إعلانه فطره إذا كان سببه ظاهرًا كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، وأما إن كان سبب

فطره خفيًا كالحائض ومن أنقذ معصومًا من هلكة فإنه يفطر سرًا ولا يعلن فطره لئلا يجر التهمة إلى نفسه ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان:

[١] ما يبطله ويوجب القضاء.

[٢] وما يبطله ويوجب الكفارة والقضاء.

فأما ما يبطله ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

[١] الأكل والشرب عمداً:

فإن أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» (رواه الجماعة).

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**» (قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم).

[٢] القيء عمدًا:

فإن غلبه وذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه).

[٣] الحيض والنفاس:

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس وهذا مما أجمع العلماء عليه.

[٤] الاستمناء:

سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء،

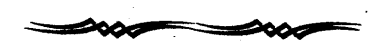
وكذلك إذا قبل زوجته أو ضمهـا فأمذى فإن ذلك يُفسد صومه عند أكثر العلماء كما قال ابن تيمية. أما إن خرج المني لمجرد النظر أو الفكر فيكون مثل الاحتلام نهارًا في الصيام لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شيء.

[٥] تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد إلى الجوف:

مثل تعاطي الملح الكثير فهذا يفطر في قـول عامة أهل العلم.

[٦] ومن عقد العزم على الفطر وهو صائم:

بطل صومـه وإن لم يتناول مفطرًا؛ فـإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضهـا قاصدًا الفطر ومتعمدًا له انتقض صيامه.





مسائل هامة

[١] لا يجوز تعميم القول بإباحة الفطر للطلاب الذين يؤدون الامتحانات ولابد من مراجعة متى يجب الصيام ومتى يرخص في الفطر.

[٢] سئل ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له: إني آكل فإذا ما شككت أمسكت، فقال: «**كل ما شككت حتى لا تشك**».

[٣] إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ (سورة الأحزاب:٥). ولقول رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن امتي....**» الحديث.

وعن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه فـرأيت عسـاسًا (أقـداحًا ضـخامًـا) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس فـقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر رضي الله عنه : «لِمَ؟ والله ما تجانفنا لإثم».

وروى البـخـاري عن أسـمـاء بـنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **«افطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس».**

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين:

الأول ـ يدل على أنه لا يستـحب مع الغيم التأخـير إلى أن يتـيـقن الغـروب، فـإنهم لم يفـعلوا ذلك ولم يأمـرهم به النبي ﷺ ، والصـحابة مع نـبيـهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني ـ يدل على أنه لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشـاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به.

ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان: فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة» قال: لا، قال: «فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا»، قال أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك» (رواه الجماعة).

فالجماع لا غير عند الجمهور هو الذي يوجب القضاء والكفارة إذا حدث نهار رمضان، وقد ذهب

جمهور العلماء أيضًا إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تصبح دينًا في ذمة صاحبها إلى حال اليسار.

قضاء رمضان :

قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا، وفي أى وقت وكذلك الكفارة.

فقد صح عن عائشة: **«انها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان»** (رواه أحمد ومسلم)، ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء.

فكل من لزمه القضاء من الأقسام السابقة فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطر لقوله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥). فإن أفطر جميع الشهر لزمه جميع أيامه فإن كان الشهر ثلاثين يومًا لزمه ثلاثون يومًا، وإن كان تسعة وعشرين يومًا لزمه تسعة وعشرون يومًا فقط.

والأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر لأنه

أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة، ويجوز تأخيره إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

ومن تمام اليسر جواز تأخير قضائها فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام، ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، وإلا فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أفطره، كما ذكره ابن قدامة في (المُغني).

فإن استمر به العذر حتى مات فلا شيء عليه.

فإن تمكن من القضاء ففرط فيه حتى مات صام وليه عنه جميع الأيام التي تمكن من قضائها لقوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** (متفق عليه)، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ويجوز أن يصوم عنه

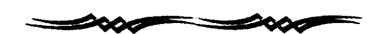
جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد.

قال البخاري: قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا جاز، فإن لم يكن له ولي أو كان له ولي لا يريد الصوم عنه أطعم من تركته عن كل يوم مسكينًا.

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها أو العكس:

قيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة.

وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم.





مباحات الصيام

(١) نزول الماء والانغماس فيه:

في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : **«كان يصبح جنبًا وهو صائم ثم يغتسل»**.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم : **«يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»** (رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح).

فإذا دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح ولا إعادة عليه.

(٢) الاكتحال والقطرة:

ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجد لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

وعن أنس رضي الله عنه : **«أنه كان يكتحل وهو صائم»**.

(٣) القُبلة:

لمن قدر على ضبط نفسه، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يُقَبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»**، وقال لعمر رضي الله عنه عن القبلة: **«أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»**، قلت: لا بأس بذلك، قال: **«ففيم؟»**.

(٤) الحقنة:

مطلقًا سواء أكانت للفيتامينات أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

(٥) الحجامة:

وهي أخذ الدم من الرأس أو من عرق من العروق والفصد، فقد احتجم النبي عليه السلام وهو صائم. (رواه البخاري). إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له لما

رواه البخاري عن ثابت أنه قال لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: **«لا، إلا من أجل الضعف»**.

(٦) المضمضة والاستنشاق:

إلا أنه تكره المبالغة فيهما فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: **«فإذا استنشقت فابلغ إلا ان تكون صائماً»** (رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: صحيح)، وقد كره أهل العلم السعوط (أي: وضع الدواء في الأنف) للصائم، ورأوا أن ذلك يفطر. قال ابن قدامة: «وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصده ولا إسراف فلا شيء عليه».

(٧) يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز منه:

كبلع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق، والنخامة، ونحو ذلك، وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه، وأما مضغ

العلك (اللبان) فإنه مكروه إذا كان لا يتفتت منه أجزاء.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم، وقال: أما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة (الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ) والجائفة (الجراحة التي تصل إلى الجوف) فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك.

(٨) الحقنة الشرجية:

لا تفطر لأنها تستفرغ ما في البدن.

(٩) يباح للصائم:

أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :

«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

مكتوم» (رواه البخاري ومسلم).

(١٠) ويباح للصائم:

أن يصبح جنبًا ثم يغتسل للصلاة، وكذلك الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن يتطهرا للصلاة.

آداب الصيام ومستحباته

(١) السحور:

وهو مستحب، ولا إثم على من تركه، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» (متفق عليه).

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

والسحور هو الغذاء المبارك وبه يتقوى المؤمن على الصيام، والسنة تأخيره ما لم يخش طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر أمسك وينوي الصيام بقلبه وعليه أن يواظب على السحور ولو أن يجرع جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين، وهو أرفق بالصائم، وأسلم من النوم عن صلاة الفجر، وقد كان أصحاب

محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا.
(رواه البيهقي بسند صحيح).

وقال الإمام أحمد: «إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه» ويصح الصيام بدونه، فليس السحور شرطًا في صحته.

(٢) تعجيل الفطر:

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** (متفق عليه). وتعجيل الفطر لا يتنافى مع صلاة الرجل في المسجد.

فعن أنس رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»** (رواه الترمذي وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه).

فإن لم يجد ذلك أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئًا نوى الإفطار بقلبه.

(٣) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:

كان عبد الله بن عمرو بن العاص إذا أفطر يقول: «اللَّهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» (رواه أبو داود وإسناده حسن)، وثبت أنه ﷺ كان يقول: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»**.

وروى الترمذي بسند حسن أنه ﷺ قال: **«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»**.

وفي الحديث: **«إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»** (رواه ابن ماجه بسند صحيح)، فعليه أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة.

(٤) كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة:

وأن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام، حيث وفقه له ويسره عليه حتى أتم يومه وأكمل شهره.

روى البخاري عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدراسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟». فقال أبو بكر: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟»، قال أبو بكر: أنا، قال النبي ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، «وكان النبي ﷺ يتسوك وهو صائم» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: «من فطر صائماً فله اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئاً» (رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث صحيح).

ويتأكد الاجتهاد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وايقظ أهله وشد المئزر»، وفي رواية لمسلم: «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

(٥) كف الجوارح عن استرسالها في القبائح:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (رواه البخاري).

وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم**» (رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم).

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه، فالصيام إمساك عن الأكل والشرب وسائر ما نهى الله عنه.

وأذكِّرك وأذكر نفسي بتقوى الله في السر والعلن واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهذا يقتضي منك أن تقوم بما أوجب الله عليك من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها الصلاة المفروضة، والمحافظة عليها في المسجد في جماعة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولَّى دعاه، وقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»

قال: نعم، قال: «فاجب» (رواه مسلم).

واحذر الكذب والغيبة والنميمة والغش في جميع معاملاتك واجتنب المعازف والغناء ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

واحترز من الشبع وقت فطرك حتى تقوى على عبادة ربك.

عباد الله... اتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى، واحذروا المعاصي فإن أجسامكم على النار لا تقوى، واعلموا أنكم غدًا بين يدي الله موقوفون وعلى تفريطكم نادمون وبأعمالكم مجزيون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

